

شروط وأحكام تأمين إسقاط المسؤولية عن الشركة
بطاقات ماستركارد للأعمال والشركات

الجدول	
حامل الوثيقة:	ماستركارد
مدة التأمين:	من 10 مايو 2019 إلى 9 مايو 2020

التأمين:	
الحد الأقصى لمبلغ التغطية (بالدولار الأمريكي)	حاملو بطاقات الأعمال والشركات
لكل حادث:	لكل بلد:
USD 25,000	USD 1,600,000
تأمين إسقاط المسؤولية عن الشركة	

تكون كافة حدود المزايا التأمينية الواردة في هذا الدليل بالدولار الأمريكي (دولار). وسيتم دفع المطالبات بالعملية المحلية عندما يستدعي القانون ذلك، وفق أسعار صرف العملات الأجنبية المنشورة رسمياً في تاريخ دفع المطالبة.

هناك العديد من أحكام هذه الوثيقة تتعلق بالتغطية التأمينية، يُرجى قراءة الوثيقة بعناية من أجل معرفة الحقوق والواجبات ونطاق التغطية التأمينية.

القسم الأول - التعريفات

استمارة إسقاط المسؤولية تعني المستند الذي يستوفي المتطلبات المذكورة في القسم السادس.

أيام العمل تعني أي يوم بخلاف عطلة نهاية الاسبوع أو أيام العطلات الرسمية والتي تفتح فيها البنوك للعمل.

بطاقة الأعمال أو الشركات تعني بطاقة الأعمال أو بطاقة الشركات التي تصدر من البنوك أو المؤسسات المالية لكبار المديرين /الموظفين بالشركات للصرف منها على المصروفات المرتبطة بالعمل فقط، و الصادرة تحت رقم BIN من قبل مؤسسة مالية.

مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات يعني الموظف/ او المدير المسئول ، الذي يظهر اسمه على بطاقة الأعمال أو الشركات أو لا يظهر، ولكنه مُعين ومُخول من قبل الشركة لاستخدامها في سداد نفقات أعمال الشركة فقط. وتكون الشركة مسؤولة عن دفع كافة المبالغ المترتبة عن هذا الاستخدام إلى المؤسسة المالية.

أيام التقويم تعني الأيام التي يتم احتسابها حسب التقويم الميلادي.

شركة خدمة البطاقة تعني الشركة التي تمنح امتياز البطاقة إلى المؤسسات المالية، وتمنح العلامة التجارية للبطاقة.

المبالغ تعني كافة المبالغ، بما فيها المصروفات النقدية، المحملة على حساب البطاقة التجارية الخاصة بالشركة لدى المؤسسة المالية.

حساب البطاقة التجارية يعني التسهيل الائتماني الممنوح للبطاقة بواسطة الشركة أو المؤسسة والذي يخضع للشروط المصرفية.

الشركة تعني شركة قامت بتوقيع اتفاقية مع مؤسسة مالية اصدرت بموجبها بطاقات تحت حسابات بطاقة تجارية ليتم استخدامها من قبل أشخاص تحددهم الشركة من العاملين لديها.

المؤسسة المالية تعني جهة إصدار بطاقات الأعمال أو الشركات.

الخرق الجوهري يعني أي تحريف جوهري أو عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو عدم أداء الالتزامات المقررة بموجب هذه الوثيقة.

تاريخ الإخطار بالإنهاء يعني التاريخ الذي يوجه أو يتلقى فيه مستخدم البطاقة من قبل الشركة إخطار إنهاء البطاقة أو التاريخ الذي يترك فيه مستخدم البطاقة خدمة الشركة، أيهما أقرب.

المؤمن له يعني الجهة أو الجهات المؤمن لها بموجب هذه الوثيقة.

شركة التأمين/المؤمن الشركة المحلية في بلد اصدار الوثيقة.

مدة الوثيقة أو مدة التأمين من 10 مايو 2019 إلى 9 مايو 2020.

الإقليم يعني البلد / البلدان التي صدرت فيها بطاقة ماستر كارد. وتشمل المناطق الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت والأردن ولبنان والمغرب وسلطنة عمان وقطر وتونس.

المبالغ القابلة للإسقاط تعني المبالغ التي يتحملها مستخدم البطاقة والتي:

أ- لا تعود بالانفع على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو في الحالات التي تقوم فيها المؤسسة المالية بإصدار الفواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات. أو تعود بالانفع على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقامت الشركة بتعويض مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات ولكنه لم يسدها إلى المؤسسة المالية؛ و/أو

ب- التي صدرت فاتورتها خلال خمسة وسبعين (75) يومًا حسب التقويم الميلادي قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء؛ و/أو

ج- التي يتم تحملها ولكن لم تصدر فاتورتها كما في تاريخ الإخطار بالإنهاء؛ أو

د- التي يتم تحملها حتى أربعة عشر (14) يومًا حسب التقويم الميلادي بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء، شريطة أن تتلقى المؤسسة المالية طلباً لإلغاء البطاقة خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. ولن تكون هنالك تغطية بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء، كما هو مبين، إلا إذا تم تلقي إخطار بإلغاء حساب البطاقة لمستخدمها من قبل المؤسسة المالية في غضون يومي (2) يوم عمل؛ و

هـ- تكون الشركة مسؤولة عن تسديدها إلى المؤسسة المالية.

القسم الثاني - تغطية إسقاط المسؤولية

مقابل قيام حامل الوثيقة المذكور في الجدول المرفق بهذه الوثيقة بدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين، تتفق شركة التأمين بموجبه مع حامل الوثيقة على أنه، في حال طلبت أي شركة، وفق التعريف المنسوب لها في الوثيقة، والتي قامت بإنشاء حساب بطاقة الأعمال أو الشركات مع أي مؤسسة مالية مذكورة في جدول الوثيقة، من المؤسسة المالية إسقاط المسؤولية عن الشركة عن المبالغ القابلة للإسقاط، وفق شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، وكانت تلك المبالغ القابلة للإسقاط قد تم تحملها من قبل مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، تقوم شركة التأمين، بالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثيقة، بتعويض المؤسسة المالية مقابل الخسارة المباشرة التي تقع بسبب المبالغ المترتبة عليها فيما يتعلق بالمبالغ القابلة للإسقاط، والتي تعود إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات.

شريطة ما يلي:

- 1- أن ينطبق التعويض فقط فيما يخص طلبات إسقاط المسؤولية التي تتلقاها المؤسسة المالية قبل انتهاء مدة الوثيقة المذكورة في جدول الوثيقة.
- 2- أن تستوفي كلا من المؤسسة المالية والشركة التزاماتها كما هي مذكورة بالوثيقة.
- 3- أن لا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين حد المسؤولية المذكور في جدول الوثيقة.

القسم الثالث - الاستثناءات

إن هذا التأمين لا يغطي ما يلي:

- 1- المبالغ التي يتسبب بها الشركاء والملاك والمساهمون الرئيسيون الذي يملكون أكثر من خمسة بالمائة (5%) من أسهم الشركة المستحقة، أو أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو الأشخاص ممن ليسوا موظفين في الشركة.
- 2- الفوائد والرسوم التي تفرضها المؤسسة المالية على المبالغ غير المسددة والمستحقة.
- 3- في الحالات التي تصدر فيها المؤسسة المالية فواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، بأي مبلغ على شيك مقدم من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات وغير المسدد من قبل المؤسسة المالية المسحوب عليها لمستخدم البطاقة بسبب عدم كفاية الرصيد أو بسبب حساب مغلق في المؤسسة المالية المسحوب عليها، إذا قدم مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات خلال اثني عشر (12) شهراً على الأقل أي شيك آخر إلى المؤسسة المالية والذي لم يدفع بالكامل من قبل المؤسسة المالية المسحوب عليها لمستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بسبب عدم كفاية الرصيد أو بسبب حساب مغلق.
- 4- المبالغ التي يتحملها مستخدم البطاقة الغير المخول له من قبل الشركة باستخدامها.
- 5- المبالغ التي يتم تحملها لشراء بضاعة أو خدمات للشركة بناء على تعليمات من الشركة، في الحالات التي تصدر فيها المؤسسة المالية فاتورتها إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، وقامت الشركة بتعويض مستخدم البطاقة، ولكنه لم يسدد قيمة الفاتورة للمؤسسة المالية.
- 6- المبالغ التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء إلا إذا تلقت المؤسسة المالية المصدرة طلباً من الشركة لإلغاء حساب مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. إذا تلقت المؤسسة المالية إلغاء الحساب خلال يومي (2) عمل، ستقدم عندها التغطية أربعة عشر (14) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء، وليس بعد ذلك.

- 7- المبالغ التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات بعد أكثر من أربعة عشر (14) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء أو قبل خمسة وسبعين (75) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 8- المبالغ الناشئة عن فقدان أو سرقة بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 9- المبالغ التي يتحملها مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات في أي عمل احتيالي أو خيانة للأمانة.
- 10- الخسائر الناشئة عن مخاطر الائتمان في أي معاملة أو الناشئة عن تقصير الشركة في دفع أي رسوم غير قابلة للإسقاط.
- 11- المبالغ التي تتحملها الشركة بعد إفلاسها/ إعسارها.

القسم الرابع - الشروط مراعاة الأحكام

إن ارتكاب أي خرق جوهري لهذه الوثيقة من قبل المؤمن له أو من قبل المؤسسة المالية المعنية يعفي شركة التأمين من المسؤولية المترتبة بموجب القسم الثاني ("تغطية إسقاط المسؤولية") من هذه الوثيقة إلى القدر الذي، تكون فيه مسؤولية المؤمن تلك ناشئة عن ذلك الخرق الجوهري بشكل مباشر. ولغرض هذا الحكم، إن أي تحريف جوهري أو عدم مراعاة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو عدم أداء الالتزامات بموجبه هذه الوثيقة من قبل المؤمن له سيكون بمثابة "خرق جوهري".

القسم الخامس - التزامات المؤسسة المالية

- 1- بذل الجهود اللازمة لتنفيذ جميع التزامات الشركة المنصوص عليها في القسم السادس.
- 2- تزويد الشركة بنسخة لنموذج أو وصف للمبالغ القابلة للإسقاط.
- 3- تزويد الشركة بنموذج من استمارة إلغاء بطاقة الأعمال أو الشركات.
- 4- تزويد الشركة بنموذج من استمارة إسقاط المسؤولية ونموذج من خطاب الإخطار لإلغاء حساب مستخدم البطاقة وطلب إلغاء الحساب.
- 5- بذل الجهود وفقاً لممارسات الائتمان والتحصيل المعتادة لتحصيل المبالغ من مستخدم البطاقة أو أي طرف مسئول آخر أخفق في سداد كافة المبالغ المذكورة خلال ستين (60) يوم حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 6- تكليف المبالغ غير المحصلة إلى وكالة تحصيل لتقوم بتحصيلها، إذا كان ذلك مسموحاً به قانوناً، مع دفع صافي العائدات (لغاية حد المسؤولية) إلى شركة التأمين.
- 7- في اتفاقيتها مع الشركة، أن تنص على أن الشركة مسؤولة عن كافة المبالغ المفروضة على الحساب.
- 8- إيداع استمارة إسقاط المسؤولية لدى شركة التأمين خلال 180 يوم حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء وتزويد شركة التأمين بالمستندات التالية:

- أ- قائمة بالمبالغ القابلة للإسقاط مع إثبات كتابي بأنها مبالغ قابلة للإسقاط كما هو مبين في القسم الثاني من هذه الوثيقة.
- ب- في الحالات التي يتم فيها تعويض مستخدم البطاقة من قبل الشركة ولكنه أخفق في التسديد إلى المؤسسة المالية، فإنه يتعين تقديم إثبات تعويض مستخدم البطاقة من قبل الشركة.
- ج- نسخة من استمارة إسقاط المسؤولية المعبئة من قبل الشركة والخطاب المرسل إلى مستخدم البطاقة، واستمارة إلغاء البطاقة.
- د- إثبات بكافة الإجراءات المتخذة لتحصيل المبالغ من مستخدم البطاقة.

القسم السادس - التزامات الشركة

يجوز أن تطلب الشركة من المؤسسة المالية إسقاط المسؤولية عن الشركة تجاه المبالغ القابلة للإسقاط، المحملة بواسطة مستخدم البطاقة، إذا استوفت الشركة جميع المتطلبات التالية:

- 1- أن توقف الشركة مستخدم البطاقة عن العمل.
- 2- أن ترسل الشركة استمارة إسقاط مسؤولية على شكل خطاب أو عبر الفاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المؤسسة المالية. ويجب أن تحدد الاستمارة ما يلي:
 - أ- أن الشركة تطلب إسقاط المبالغ المغطاة؛
 - ب- اسم وصلة ورقم بطاقة مستخدم البطاقة المتسبب في تحمل المبالغ القابلة للإسقاط، وآخر عنوان عمل وسكن معروف له وتاريخ إنهاء عمل ذلك الشخص؛
 - ج- تاريخ فصل أو إنهاء عقد العمل لمستخدم البطاقة.
 - د- في الحالات التي ترسل فيها المؤسسة المالية الفواتير إلى مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات، أن الشركة تواصلت خطياً مع مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات ووجهت مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات للقيام على الفور بتسديد كافة المبالغ المستحقة إلى المؤسسة المالية؛
 - هـ- ما إذا تم أم لا استرجاع البطاقة من مستخدم البطاقة.
- 3- تسلم الشركة إلى مستخدم البطاقة مقابل التوقيع بالعلم بما يفيد أن البطاقة قد ألغيت أو أن تخطره بموجب خطاب رسمي بعلم الوصول على عنوانه بأن بطاقة انتمان الشركات قد ألغيت، وبأن عليه التوقف الفوري عن استخدامها، وسداد كافة المبالغ المستحقة إلى المؤسسة المالية، وإعادة تلك البطاقة إلى الشركة على الفور؛
- 4- أن توجه الشركة على الفور إخطار كتابي بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى المؤسسة المالية عند إنهاء عمل مستخدم البطاقة. وأن توجه الشركة على الفور إخطار كتابي إلى المؤسسة المالية في الحالات التي تقوم فيها المؤسسة المالية بإرسال الفواتير إلى مستخدم البطاقة، إذا علمت الشركة أو كان يجب أن تعلم بأن مستخدم البطاقة يتلقى تعويض مقابل المبالغ ولكنه يتخلف عن تسديد تلك المبالغ إلى المؤسسة المالية.
- 5- إذا استردت الشركة أي مبلغ من المبالغ التي تم إسقاطها، ستحول كافة هذه المبالغ إلى المؤسسة المالية. ومع ذلك، لن يكون مطلوباً من الشركة أن تدفع إلى المؤسسة المالية أي مبلغ يتجاوز الخسارة التي تحملتها المؤسسة المالية.
- 6- يجب على الشركة أن تحاول استرداد بطاقة الأعمال أو الشركات من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات وإخطار المؤسسة المالية بإلغاء البطاقة خلال يومي (2) عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء. ويترتب على الإخفاق في الإخطار بإلغاء البطاقة خلال يومي عمل عدم التغطية لأي رسوم متكبدة بعد تاريخ الإخطار بالإنهاء.
- 7- أن يكون لدى الشركة على الأقل بطاقتين (2) أو أكثر سارية المفعول.
- 8- لا يتم دفع تعويض لمستخدم البطاقة أكثر من مرة، حتى وإن كان ذلك ناشئ عن بطاقة مختلفة لنفس الشخص.
- 9- أن تكون الشركة قد بذلت وستستمر في بذل قصارى جهودها في استرداد بطاقة الأعمال أو الشركات من مستخدميها وإعادتها، مقصودة إلى نصفين، إلى المؤسسة المالية.
- 10- أن يقوم مسؤول أو شريك أو أي مسؤول مخول آخر لدى الشركة بتعبئة استمارة إسقاط المسؤولية وإعادتها إلى المؤسسة المالية في غضون تسعين (90) يوماً حسب التقويم الميلادي من تاريخ الإخطار بالإنهاء.

القسم السابع - إسقاط المبالغ

- 1- عند استلام استمارة إسقاط المسؤولية من الشركة وتأكيد على أن المبالغ قابلة للإسقاط ستقوم المؤسسة المالية بإسقاط المسؤولية عن الشركة تجاه تلك المبالغ.
- 2- ستقوم المؤسسة المالية بعد ذلك بتعبئة استمارة إسقاط المسؤولية عن المطالبات لدى شركة التأمين.
- 3- ستستخدم أية أموال قد تستلمها المؤسسة المالية في أي وقت من مستخدم بطاقة الأعمال أو الشركات أو أي مصدر آخر فيما يخص المبالغ القابلة للإسقاط من قبل المؤسسة المالية في تخفيض المبالغ القابلة للإسقاط و/أو مبلغ أي مطالبة تقوم المؤسسة المالية بإيداعها لدى شركة التأمين.
- 4- إذا اقتضت الضرورة، يجوز أن تطلب شركة خدمة البطاقة و/أو شركة التأمين مستندات أخرى كإثبات فيما يخص المبالغ ذات الصلة.
- 5- عند استلام المستندات الكافية من المؤسسة المالية، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤسسة المالية عن كافة المبالغ القابلة للإسقاط إلى الحد الأقصى الذي يكافئ حد التأمين المبين في جدول الوثيقة لكل مستخدم لبطاقة الأعمال أو الشركات.

القسم الثامن - التأمين الآخر

لا يغطي هذا التأمين أي خسارة قبل تاريخ هذه الوثيقة أو أي خسارة مؤمن عليها بواسطة أي وثيقة أو وثائق تأمين أخرى قائمة إلا فيما يخص أي زيادة (لا تتجاوز حدود هذه الوثيقة) تتجاوز المبلغ الذي قد يكون واجب الدفع بموجب تلك الوثيقة أو الوثائق الأخرى .

القسم التاسع - الاسترداد

في حالة الاسترداد بسبب أي خسارة مغطاة بموجب هذا التأمين، يتم توظيف المبلغ المسترد بعد اقتطاع التكلفة الفعلية للحصول على أو تنفيذ ذلك الاسترداد، أولاً، لتعويض المؤسسة المالية تعويضاً كاملاً عن ذلك الجزء، إن وجد، من تلك الخسارة التي تتجاوز مبلغ التغطية التي يقدمها هذا التأمين؛ وثانياً، يتم توظيف الباقي، إن وجد، أو صافي الاسترداد بأكمله إذا لم يتجاوز أي جزء من تلك الخسارة مبلغ التغطية الذي يقدمه هذا التأمين، على شركة التأمين في تخفيض ذلك الجزء من الخسارة الذي يغطيه التأمين أو، إذا تم دفع الخسارة، لتعويض شركة التأمين؛ وأخيراً، لذلك الجزء من تلك الخسارة المغطاة بأي وثيقة (وثائق) تأمين يكون هذا التأمين زائداً عنها.

القسم العاشر- الحلول في الحقوق

من المتفق عليه أن يحل المؤمن بمجرد دفع أي خسارة بموجب هذه الوثيقة محل المؤمن له والمؤسسة المالية في كافة الحقوق والتعويضات فيما يتعلق بتلك الخسارة.

القسم الحادي عشر- المطالبات

يتولى المؤمن التعامل مع كافة المطالبات المشار إليها في هذه الوثيقة.

تقدم المؤسسة المالية إلى المؤمن كافة استمارات إسقاط المسؤولية التي تتلقاها والتي قد تؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

تقدم مستندات المطالبة المبينة في القسم الخامس من قبل المؤسسة المالية إلى المؤمن خلال 45 يومًا حسب التقويم الميلادي من ابلاغ المؤمن بتلقي استمارة إسقاط المسؤولية. ويجب أن تؤكد تلك المستندات أيضاً إنهاء عمل مستخدم البطاقة، بصورة اختيارية أو إجبارية.

سيقوم المؤمن بتحويل المبلغ إلى المؤسسة المالية خلال ثلاثين (30) يومًا حسب التقويم الميلادي من استلام المستندات المستوفاة من المؤسسة المالية. (أنظر القسم الخامس، التزامات المؤسسة المالية).

فور دفع المطالبة لشخص معين، لن يتم النظر في أي مطالبات لاحقة.

في حالة وجود أي مطالبة لديكم:

البريد الإلكتروني: MEA.Mastercard@aig.com

القسم الثاني عشر- اتخاذ الإجراءات ضد شركة التأمين

فيما يتعلق بمطالبة محددة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شركة التأمين، ما لم يكن هناك، كشرط سابق، امتثال كامل لجميع شروط هذه الوثيقة، أو حتى تسعين (90) يومًا حسب التقويم الميلادي بعد إيداع إثباتات الخسارة المطلوبة لدى شركة التأمين، أو نهائيًا، ما لم تبدأ قبل الأخير بين (أ) عامين من تاريخ اكتشاف الشركة للخسارة، أو (ب) ثلاثين (30) يومًا تقويمياً بعد انقضاء فترة الانتظار البالغة تسعين (90) يومًا حسب التقويم الميلادي من تقديم إثباتات الخسارة. إذا كان أي وقت محدد للإشعار بالخسارة أو بأي إجراء قانوني آخر تتضمنه هذه الوثيقة أقصر من ذلك الوقت المسموح به الذي يتم تحديده بموجب اتفاق وفقاً لأي قانون يحكم تشكيل هذه الوثيقة، تكون الغلبة للحد الزمني الأقصر الذي يجيزه القانون ويحل محل الحد الزمني المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

القسم الثالث عشر- الإخطارات

إذا قام المؤمن له بإخطار المؤمن قبل انتهاء الوثيقة بوقوع أي واقعة من المحتمل أن تؤدي إلى مطالبة أو مطالبات بموجب هذا التأمين، فإن ذلك الإخطار يعني بأن المؤمن سيتعامل مع تلك المطالبة أو المطالبات كما لو أن استمارة إسقاط المسؤولية قد تم استلامها خلال فترة سريان الوثيقة.

القسم الرابع عشر- الإخطارات والإقرارات

توجه كافة الإخطارات والإقرارات إلى شركة التأمين وفقاً لشروط هذا التأمين من قبل حامل الوثيقة أو المؤسسة المالية، حسب مقتضى الحال، إلى شركة التأمين.

القسم الخامس عشر- الاحتيال

إن ارتكاب أي احتيال أو تضليل متعمد أو تكتم أو إخفاء من قبل المؤمن له سواء فيما يخص أي مسألة تؤثر على هذا التأمين أو فيما يتعلق بتقديم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة سيؤدي إلى إلغاء وإبطال هذا التأمين.

القسم السادس عشر- التعويض

يوافق المؤمن على تعويض ودرأ الضرر عن الشركة من هذا التأمين ، عن الخسائر التي لحقت بها بما في ذلك المصروفات القضائية والتي تنشأ عن المطالبات التي تغطيها هذه الوثيقة.

القسم السابع عشر- الإفصاح عن البيانات

بإبرام عقد التأمين هذا، يوافق حامل الوثيقة على معالجة الشركة للبيانات المتعلقة بحامل الوثيقة لغرض تقديم منتجات وخدمات التأمين وللأغراض القانونية والإدارية ومعالجة أية بيانات شخصية حساسة تتعلق بحامل الوثيقة على وجه التحديد.

يوافق حامل الوثيقة على قيام شركة التأمين بالإفصاح عن تلك المعلومات إلى الغير بما في ذلك دون حصر أية شركة من شركات المجموعة التابعة لشركة التأمين ومن يقدمون الخدمات والمنتجات إلى شركة التأمين أو أية شركة في المجموعة وأية هيئات تنظيمية داخل أو خارج بلد أو مكان إقامة حامل الوثيقة.

القسم الثامن عشر - اختيار القانون وتسوية النزاعات

تخضع هذه الوثيقة لقانون البلد الذي أصدر البطاقة. ويخضع أي نزاع للسلطة القضائية للمحاكم المختصة في البلد المصدر. ويُحال أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بموجب هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بمقدار الالتزام أو تسوية الخسارة بعد تقديم تقرير من متخصص التحقيقات)، سواء نشأ هذا النزاع أو الخلاف قبل أو بعد إنائها أو انقضائها إلى التحكيم، بعد توقيع اتفاقية إجراءات التحكيم.

القسم التاسع عشر - لغة الوثيقة

حررت هذه الوثيقة من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود أي تعارض بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية، تكون الأولوية للنسخة المحررة باللغة العربية.

القسم العشرون - العقوبات (إذا وجد)

إذا كان أو أصبح تقديم التغطية إلى المؤمن له، بموجب أي قانون أو تشريع نافذ على شركة التأمين أو شركتها الأم أو كيانها المسيطر المطلق، عند بداية هذه الوثيقة أو في أي وقت لاحق، غير قانوني بسبب خرقه لأي حظر أو عقوبات نافذة، لن تقدم شركة التأمين التغطية ولا تتحمل أي مسؤولية أيضاً كانت ولن تقدم أي دفاع للمؤمن له أو تدفع تكاليف أي دفاع أو تقدم أي شكل من الضمانات نيابة عن المؤمن له، إلى القدر الذي يشكل ذلك خرقاً لذلك الحظر أو تلك العقوبة.

القسم الحادي والعشرون - بند ضريبة القيمة المضافة (ان وجد)

1- تظهر أقساط التأمين والمستحقات و/أو الرسوم الواردة في جدول الوثيقة المرفق دون أن تشمل ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع والخدمات أو ضريبة المبيعات أو أية ضرائب أو رسوم أو مستحقات إلى القدر الذي تكون فيه تلك الضريبة مطبقة أو قد تصبح مطبقة نتيجة لتقديم الخدمة بموجب هذه الوثيقة (يُشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة المطبقة").

2- تقع مسؤولية أي مبلغ مستحق الدفع نتيجة لتطبيق الضريبة المطبقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم المنصوص عليها في هذه الوثيقة على عاتق حامل الوثيقة.

3- إذا كانت شركة التأمين (المؤمن) ملزمة بأن تحول إلى الهيئة الضريبية المعنية أي ضريبة مطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة بموجب هذه الوثيقة، ستقوم شركة التأمين بفرض تلك الضريبة المطبقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم المنصوص عليها في هذه الوثيقة بالنسبة السائدة ووفق القوانين واللوائح النافذة، وعلى حامل الوثيقة أن يدفع الضريبة المطبقة إلى شركة التأمين وفق فاتورة شركة التأمين.

كشروط سابق لمسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة على حامل الوثيقة أن يدفع الضريبة المطبقة المستحقة على أقساط التأمين أو المستحقات و/أو الرسوم الواردة في جدول الوثيقة المرفق بالكامل.

دون الإخلال بما سبق، يعتبر إخفاق حامل الوثيقة في دفع كامل مبلغ الضريبة المطبقة بمثابة خرق جوهري لشروط وأحكام هذه الوثيقة وتحفظ شركة التأمين بحقها في إلتماس أي تعويضات قانونية متاحة مقابل ذلك الخرق، بما في ذلك دون حصر الإنهاء الفوري لهذه الوثيقة.

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي غرامات أو فوائد قد تنشأ عن عدم التزام حامل الوثيقة بالمتطلبات القانونية ذات الصلة بالضريبة المطبقة.

4- سيعتمد واجب دفع عنصر الضريبة المطبقة على المبالغ المطالب بها بموجب هذه الوثيقة، إن وجدت، على حالة التسجيل الضريبي لحامل الوثيقة و/أو ما إذا كانت الفاتورة المناسبة وذات الصلة مرفوعة باسم شركة التأمين أم لا.

قائمة شركات التأمين:

اللغات المدعومة: الإنجليزية / العربية

عنوان البريد الإلكتروني: MEA.Mastercard@aig.com

البحرين:

البحرينية الكويتية للتأمين

برج BKIC 2775 ، شارع 2835

منطقة 428 ، حي السيف،

مملكة البحرين

هاتف: +97317582689 او 8000 6604

سلطنة عمان:

شركة عمان للتأمين (فرع عمان)

الرمز البريدي 114، حي الميناء

ص.ب. 1201، مسقط، عمان

الرقم المجاني: 80077174

الأردن:

الشرق العربي للتأمين

قسم المطالبات

جبل عمان،

ص.ب. 213590، عمان 11121 - الأردن

هاتف: +962 6 56233000

قطر:

إيه أي جي ميا المحدودة (مركز قطر للمال) ،

برج مركز قطر المالي، الخليج الغربي، الطابق الرابع

صندوق البريد 23043، الدوحة، قطر

هاتف: +974-44967441

الكويت:

إيه جي ميا المحدودة (فرع الكويت)

برج الخرافي، الطابق 5، شارع حمد صقر آل القبلة

مدينة الكويت، الكويت

هاتف: +965-9-9993142

تونس:

C.A.R.T.E - الشركة التونسية الاوروبية للتأمين وإعادة

التأمين

قسم المطالبات

عمارة CARTE - الطابق BC4

المركز العمراني الشمالي، 1082 - تونس

الهاتف: +216 71 18 40 00

لبنان:

إيه آي جي لبنان ش.م.ل

وسط بيروت، الشارع أوروغواي،

بناية مكتف - الطابق الثاني

صندوق البريد 13- 5459 بيروت، لبنان

هاتف: +961-1-788134

الامارات العربية المتحدة:

شركة أميركان هوم اشورانش كومباني (فرع دبي)

قسم المطالبات، فندق ذا اتش، المركز التجاري الأول الطابق

27

صندوق البريد 40569، دبي - الامارات العربية المتحدة

هاتف +971 - 4 - 5096103

المغرب:

سهام للتأمين

الدار البيضاء، المغرب

هاتف: +212 5 22 42 06 06